تسلمي وتعتني ثم نوصها ببصره وسمعه ونطقه وبطنه وفرجه ويديه ورجليه
ويراعي كل عضو باحسن ما خلق له فتغلق عنه ابواب جهنم السبعة
بطاعة اعضائه السبعة وهي لا تصلح الا باصلاح القلب وصلاحه
بالورع والزهد والمجاهدة وروى احمد والترمذي وابن ماجة
والحاكم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله الاماني ه الكيس العاقل الظريف من
الكيس وهو العقل دان نفسه حاسبها والعاجز الاحمق المعتمد
على الاماني الفارغة **تكملة** لما بينا في الترجمة المارة ان الله سبحانه
هو الحاكم على من عداه بينا في هذه انه تعالى لا يجب عليه شيء واليه
اشرت بقولي **واللطف** اي بالعباد **كالاصلح** اي كفعل الاصلح لهم
غير واجب عليه سبحانه اذ لو وجب عليه شيء لكان بحكم الحاكم
او لابد للوجوب من موجب واللازم باطل لما مر من انه سبحانه
هو الحاكم والقاهر والامر ولا يجري عليه حكم حاكم ولا يتوجه اليه امر
امر واوجب المعتزلة عليه سبحانه خمسة امور اللطف والاصلح
والعوض على الالام والثواب على الطاعة والعقاب على الكبائر لمن
مات قبل التوبة وفسروا اللطف بانه ما يختار عنده المكلف الطاعة
فعلا وتركا فان اوجب الفعل سمي توفيقا او الترك سمي عصمة
فان قرب الى احدهما يسمى لطفا مقربا ورد بان الايجاب و
التقريب يمكن ابتداء فخلق الواسطة عبث وهو عليه تعالى محال
وفيه نظر والحق ان لله لطفا لو فعل بالكفار لآمنوا ولكن لا يفعل
عادة وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد وعرف اصحابنا الاصلح بانه ما يقع عنده صلاح العبد
اخرة اي صلاح اخرته بان تقع منه الطاعة دون المعصية واما

وجوب

وجوب فعل الاصلح للعباد تمرد وبخلق الكافر الفقير ولا سيما اذا انضم
الى فقره عاهة كتجذم او برص فان الاصلح له ان لا يخلق لئلا يكون
معذبا في الدارين **وكالتعويض بالمناسب على الذين يبلون من
الالام** فانه ايضا لا يجب عليه سبحانه كما زعمت المعتزلة من ان الالم
ان وقع جزاء السيئة لم يجب على الله تعالى عوض والا فان كان الالم
من الله وجب العوض وان كان من مكلف اخر فان كان له حسنات
اخذ منها واعطي المجني عليه والا وجب على الله اما صرف المولم
عن ايلامه او تعويض من عنده بما يوازيه واحتجوا بانه لو وقع
من غير جرم سابق او عوض لاحق لكان ظلما وهو على الله تعالى
محال لتنزيهه عنه واجيب بان الظلم التصرف في ملك الغير
وهو في حقه تعالى محال فانه لا يخرج عن ملكه شيء حتى يكون تصرفه
فيه ظلما كما يلوح به قوله تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان
يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا ويرد ايضا على
جواز الايلام من غير جرم ولا عوض وقوعه كما يشاهد من انواع
البلايا بالحيوانات من الذبح والعقر والحرث وحمل الاثقال وحملها وغير
ذلك ولم يتقدم لها جرم فان قالوا انها تحشر وتجازى اما في الموقف
واما في الجنة بان تدخلها في صورة حسنة يتلذذ بها اهل الجنة
فتنال نعيم الجنة في مقابلة ما نالها من الالام او تدخل جنة تخصها
اجيبوا بان العقل لا يوجبه وان جوزه ولم يرد به سمع لم يجز الجزم به
قبل وما ورد من الاقتصاص للشاة الجماء من الشاة القرناء ونحوه فاحاد
لا يفيد القطع في مثل ذلك وان جوزه العقل قلت وفيه نظر
بالنسبة الى الاقتصاص بعضها من بعض لان الحديث صحيح رواه
مسلم بلفظ لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)